



وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار
صورة طبق الأصل

مسقط في ١٦ / ١١ / ٢٠١٥
مدير دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية
المديرية العامة للتجارة

بركاء التحلية المياه (ش.م.ع.م)

تم تأسيس هذه الشركة وفقا لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه، فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 31/مايو/2021م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: شركة بركاء لتحلية المياه ش.م.ع.م.
(ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عمانية عامة يشار إليها
في ما بعد بـ ("الشركة").

المركز الرئيسي

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي: يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة - في أي وقت- أن يغير موقع المركز الرئيسي للشركة وأن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي أنحاء السلطنة أو في الخارج.

مدة الشركة

مادة (3)

مدة الشركة: مدة هذه الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ
قيدتها بالسجل التجاري.



- 1- The objects of the Company are the acquire, develop, finance, design, construct, own, operate, maintain a desalination facility of a special nature at Barka (the "Barka IWP") in the Sultanate of Oman, together with all associated water extraction, pumping, storage and distribution systems and equipment and associated electricity generating systems and equipment and the delivery and sale of desalinated water in the Sultanate of Oman.
- 1- تتمثل أغراض الشركة في استحواد، وتطوير، وتمويل، وتصميم، وإنشاء، وامتلاك، وتشغيل وصيانة محطة تحلية مياه ذات طبيعة خاصة في بركاء ("مشروع مياه بركاء المستقل") بسلطنة عمان، جنباً إلى جنب مع كافة ما يرتبط بذلك من أنظمة ومعدات استخراج المياه، وضخها، وتخزينها وتوزيعها وما يرتبط بها من أنظمة ومعدات توليد الكهرباء وتسليم مياه التحلية وبيعها في سلطنة عمان.
- 2- For the achievement of its objects, the Company shall have the right to carry out the following:
- 2- ولكي تتمكن الشركة من تحقيق أغراضها، فإنه يحق لها تنفيذ ما يلي:
- (a) to enter into and execute any arrangements for a partnership or joint venture in business or for the sharing of profits or for amalgamation with any other person;
- (أ) إبرام وتنفيذ أي ترتيبات من أجل إنشاء شراكة أو مشروع مشترك في مجال العمل أو من أجل تقاسم الأرباح أو من أجل الاندماج مع أي شخص آخر؛
- (b) to import, export and act as agents or distributors of all equipment, materials and services related to the business of the Company;
- (ب) الاستيراد، والتصدير والعمل كوكلاء أو موزعين لكافة المعدات، والمواد والخدمات المرتبطة بعمل الشركة؛
- (c) to locate, establish, construct, equip, operate, use, manage and maintain any asset in relation to Article 4(i), above, including but not limited to water reservoirs, water pumping stations and distribution facilities, substations, switching stations, tunnels, cable bridges, link boxes, telecommunications stations, masts, aerials and dishes, fibre optic circuits, satellites and satellite microwave connections, heat pumps, plant and equipment used for combined heat and power schemes;
- (ج) إقامة أي أصل من الأصول، وإنشائه، وتجهيزه، وتشغيله، واستخدامه، وإدارته وصيانته فيما يتعلق بالبند 4(1) أعلاه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خزانات المياه، ومحطات ضخ المياه ومحطات توزيعها، والمحطات الفرعية، ومحطات نقل، وأنفاق، وجسور كابلات، وصناديق وصل، ومحطات اتصالات، وسوار، وهوائيات وأطباق، ودوائر ألياف بصرية، وأقمار اصطناعية ووصلات ميكرويف للأقمار الاصطناعية، ومحطات ومعدات ومضخات حرارية تستخدم لمخططات الحرارة والطاقة المشتركة.

٣

[Handwritten signature]

- (د) إنشاء شركات جديدة أو المساهمة في أية شركة أو مؤسسة تكون بعض أو كل أهدافها مماثلة لأهداف الشركة أو يكون للشركة فيها مصلحة تجارية، وشراء أية شركة للاستحواذ على أعمالها التجارية؛
- (هـ) ممارسة أنشطة تجارية وتسويقية من أجل خدمة الأغراض التجارية للشركة؛
- (و) إبرام أي عقد، أو اتفاقية أو ترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو جهات حكومية أخرى أو دوائر أو وكالات أو أي شخص آخر، مما قد يبدو مؤدياً إلى تحقيق أهداف الشركة أو أي منها، والحصول من أي من هذه الحكومات أو الجهات أو الدوائر الحكومية، أو الوكالات أو الأشخاص على أي امتيازات، أو منح أو قرارات أو حقوق، أو مميزات أو تراخيص من أي نوع ترى الشركة أنها مرغوبة لها، وتنفيذ، أو ممارسة أو الالتزام بأي من هذه الترتيبات، أو الامتيازات، أو المنح، أو القرارات، أو الحقوق، أو المميزات أو التراخيص؛
- (ز) إبرام علاقة مصرفية مع البنوك من أجل فتح حسابات بنكية والإبقاء عليها ويشمل ذلك الاستفادة من التسهيلات؛
- (ح) الاقتراض، أو جمع الأموال، أو الحصول على الأموال أو الوفاء بأي دين أو التزام للشركة بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة؛
- (د) to establish new companies or to participate in any company or corporation of which some or all of its objects are similar to the Company's objects or in which the Company has a commercial interest and to purchase any company in order to acquire its business;
- (e) to conduct commercial and marketing activities in order to service the commercial purposes of the Company;
- (f) to enter into any contract, agreement or arrangements with the Government of the Sultanate of Oman or other governmental authorities or departments or agencies or any other person, which may seem conducive to the Company's objects or any of them and to obtain from any such Government, governmental authority department or agency or person any concessions, grants or decrees, rights, privileges or licenses whatsoever which the Company may think desirable and to carry out, exercise or comply with any such arrangements, concessions, grants, decrees, rights, privileges or licenses;
- (g) to enter into banking relationships with banks for both opening and maintain of bank accounts and including availing of facilities;
- (h) to borrow or raise money or secure money or discharge any debt or obligation of the Company in such manner as the Company thinks fit;



٣

[Handwritten signature]

- (i) to insure by any means the Company shall think fit any property, asset, matter or interest and against any potential liability or loss of the Company or any other person and the life or health of any person for the benefit of the Company;
- (ط) التغطية التأمينية بأية وسيلة تراها الشركة مناسبة على أي ممتلكات، أو أصول، أو مواد أو مصالح وضد أي مسئولية أو خسارة محتملة للشركة أو أي شخص آخر وعلى حياة أو صحة أي شخص من أجل مصلحة الشركة؛
- (j) to draw or make acceptance, endorse, discount, negotiate, execute and issue promissory notes, bills of exchange, bills of lading, warrants, debentures and other negotiable or transferable instruments;
- (ي) السحب أو القبول، والمصادقة على، وإجراء خصم على، والتفاوض بشأن، وتنفيذ، وإصدار سندات إذنية، وكمبيالات، وبوالص شحن وضمائمات، وسندات مالية وصكوك قابلة للتداول أو التحويل؛
- (k) to perform all acts, enter into all contracts and dealings and to do all such other things as may seem or be considered necessary, suitable, convenient or proper pursuant to the objects and the exercise of the powers of the Company for the accomplishment of its objectives as permissible under the laws of the Sultanate of Oman in force from time to time;
- (ك) القيام بكافة الأنشطة وإبرام كافة العقود والصفقات وعمل كل الأشياء الأخرى التي تبدو أو تعتبر ضرورية، أو مناسبة، أو سلسلة أو ملائمة وفقا لأهداف الشركة وممارستها لصلاحياتها من أجل تحقيق أهدافها حسبما تسمح به قوانين سلطنة عُمان المعمول بها من وقت لآخر؛
- (l) to dispose by any means of all or any part of the assets of the Company or of any interest therein;
- (ل) التصرف بأية طريقة في كل أصول الشركة أو جزء منها أو أي مصلحة فيها؛
- (m) to sell improve, manage, develop, exchange, lease, usufruct, mortgage, enfranchise, dispose of, turn to account, or otherwise deal with, all or any part of the business or property or any rights of the Company either together or in portions, for such consideration as the Company may think fit;
- (م) البيع، أو التحسين، أو الإدارة، أو التطوير، أو المبادلة، أو التأجير، أو الانتفاع، أو الرهن، أو التحرير، أو التصرف في، أو التحويل إلى حساب أو التعامل بأي شكل آخر مع كل أو أي جزء من أعمال أو ممتلكات أو أي حقوق للشركة إما مجتمعة أو على أجزاء، للاعتبارات التي تراها الشركة مناسبة؛
- (n) to buy, lease, usufruct or rent any land acquired by the Company or in which it is interested, for the accomplishment of its objectives as the Company
- (ن) شراء، أو تأجير، أو الانتفاع بـ أو استئجار أي أراضٍ تحصل عليها الشركة أو تكون الشركة مهتمة بها، من أجل تحقيق أهدافها بالشكل الذي تراه الشركة مناسباً؛



think fit;

- (o) to guarantee, indemnify or become liable for the payment of money or for the performance of any obligation by any other company, firm or person and to give any kind of security for the payment of such other company, firm or person and generally to transact all kinds of guarantee business and counter-guarantee business and for the foresaid purposes to enter into any contract or contracts of surety to waive all or any of the privileges to which sureties are by law entitled, and to secure if necessary any obligation or obligations undertaken by the Company as guarantor or co-guarantor or otherwise by mortgage, charge, assignment or otherwise of the whole or any part of the undertaking, property, assets or revenue of the company present or future; and
- (س) تقديم الضمانات، أو التعويضات أو تحمل مسؤولية سداد الأموال أو أداء أي التزام من جانب أية شركة أو مؤسسة أو شخص آخر وإعطاء أي نوع من الضمانات لسداد تلك الشركة الأخرى أو المؤسسة أو الشخص، والقيام بصفة عامة بالتعامل في كل أنواع أعمال الضمان وأعمال الضمان المقابل، والقيام، للأغراض سالفة الذكر، بإبرام أي عقد أو عقود كفالة للتنازل عن كل أو أي من المميزات التي يستحقها الكفلاء بموجب القانون، والقيام، إذا دعت الضرورة، بتأمين أي التزام أو التزامات تتعهد بها الشركة كضامن أو ضامن مشارك أو خلافة عن طريق الرهن أو الوديعة أو نقل الملكية أو غير ذلك لكل المشروع أو الممتلكات أو الأصول أو عائدات الشركة الحالية أو المستقبلية أو أي جزء منها.
- (p) to engage or employ any person or company to undertake any activity function or service for and on behalf of the Company to fulfill any of the objects or activities listed under these Articles.
- (ع) الاستعانة بأي شخص أو شركة أو استخدامهما للقيام بأي نشاط، أو وظيفة أو خدمة لصالح الشركة لتتجزأ أيًا من أهدافها أو نشاطاتها المحددة وفق هذا البند.

Company's Authorised and Issued
Capitals
Article (5)

رأسمال الشركة المرخص به والمصدر
مادة (5)

- 1- The Company's authorised capital is RO 7,552,200 (Rials Omani Seven million five hundred and fifty two thousand and two hundred only). The issued capital is RO 7,552,200 (Rials Omani seven million five hundred and fifty two thousand and two hundred) divided into 75,522,000 (seventy five million five hundred and twenty two thousand only) shares.
- 1- يكون رأس مال الشركة المرخص به 7,552,200 ر.ع (سبعة ملايين وخمسمائة واثنين وخمسون ألف ومئتان ريال عُمانِي). ويكون رأس مال الشركة المصدر هو 7,552,200 ر.ع (سبعة ملايين وخمسمائة واثنين وخمسون ألف ومئتان ريال عُمانِي) مقسمة إلى 75,522,000 (خمسة وسبعين مليون وخمسمائة واثنين وعشرين ألف)

٣

Number of Directors**Article (6)**

The management of the Company shall be entrusted to a Board of Directors comprising of eleven (11) members who shall be elected in accordance with the rules and procedure issued by the CMA.

Article (7)

Where the office of a director becomes vacant in the period between two ordinary general meetings, the Board of Directors may appoint an interim director who satisfies the requirements of membership to assume the vacant office until the next ordinary general meeting. If vacant positions or the number of members appointed by the Board of Directors, amounts to more than half the number of elected members of the Board, the Board shall convene an ordinary general meeting within sixty (60) days from the date on which the last position has fallen vacant to elect new members, in order to fill the vacant positions. However, in all cases the interim director (s) shall assume this (these) position(s) for the remaining tenure of the procedures.

Financial Year**Article (8)**

The financial year of the Company commences on 1st of January and ends on the 31st of December.

عدد أعضاء مجلس الإدارة**مادة (6)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من إحدى عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

المادة (7)

إذا شغل مركز عضو من الأعضاء المنتخبين في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين يعود للمجلس ملء المركز الشاغر بعضو مؤقت تتوفر فيه شروط العضوية ويشغل هذا المركز حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية وأما إذا بلغت لمراكز المؤقتة أكثر من النصف فإنه يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ شغور آخر مركز، وذلك لشغل المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يعمل هؤلاء المدة المتبقية من عضوية أسلافهم.

السنة المالية**مادة (8)**

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.



س

Handwritten signature

Final Provisions

Article (9)

The Commercial Companies Law issued by Royal Decree 18/2019, the Capital Market Law No. 80/98 and any rules or instructions issued for their implementation and any legislations organising the Company's activities shall be applied to any events not specifically provided for in these Articles of Association.

أحكام ختامية

مادة (9)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 18/2019 وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.



المستشار القانوني
Legal Advisor


عضو مجلس الإدارة
Director




رئيس مجلس الإدارة
Chairman

